

**مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣  
بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر<sup>(١)</sup>**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، المعدل بالقانون  
رقم (٤) لسنة ١٩٨٩،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تسجيل السفن وشروط السلامة،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (٢٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النص الآتي :

**مادة (٢٦) :**

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١- يعاقب كل مسئول عن سفينة صيد أجنبية يخالف أحكام المادة (١٤) بالعقوبات الآتية :
    - أ - الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال، إذا كانت السفينة كبيرة أو كرافة.
    - ب - الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال، إذا كانت السفينة صغيرة.
    - ج - الغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال، إذا كانت السفينة زورقاً خاصاً أو طراداً خاصاً لا يزيد طوله على عشرة أمتار.
- ويجوز الحكم بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الحالات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.  
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة معدات الصيد وما في مخازن السفينة من أسماك، مع حجز السفينة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) لسنة ١٩٩٣ .

٢- يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة آلاف ريال، كل من يخالف أحكام أي من المواد (٧) و (١٢) و (١٦) و (١٨/د ، هـ) و (٢٤) و (٢٥).

٣- يعاقب بغرامة لا تجاوز ألفي ريال، كل من يخالف أحكام أي من المواد (٨) و (١٧) و (١٨ / أ، ب، ج) و (٢٠) و (٢١) ، (٢٢).

٤- يعاقب بغرامة لاتجاوز ألف ريال كل من يخالف أحكام أي من المواد (٦) و (١٠) و (١١ فقرة أخيرة) و (٢٣). وتضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البنود (١) و (٢) ، (٣) من هذه المادة.

فإذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١) للمرة الثالثة جاز بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بمصادرة السفينة أو دفع غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال.

وإذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البندين (٢) و (٣) للمرة الثالثة جاز بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بإيقاف المخالف أو الواسطة عن العمل لمدة معينة أو سحب الترخيص لأجل محدد أو بصفة نهائية أو مصادرة السفينة وما عليها من معدات وأدوات أو مصادرة ما في المخازن من الصيد ومعداته.

ومع مراعاة الأحكام الخاصة بحجز السفينة ومصادرتها المشار إليها في هذه المادة، يجوز إخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة تودع خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة .»

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٢ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٨ / ١٩٩٣ م